

آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:
فهذه آداب مختصرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
لخصتها ورتبتها من شرح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى رِيَاضِ
الصَّالِحِينَ رَاجِيَا مِنْ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَهَا.

المعروف: هو كل ما عرفه الشرع وأقره من العبادات
القولية والفعلية، الظاهرة، والباطنة.

والمنكر: هو كل ما أنكره الشرع ومنعه من أنواع المعاصي؛
من الكفر، والفسوق، والعصيان، والكذب، والغيبة،
والنميمة، وغير ذلك.

حُكْمُهُ: واجبٌ وفرض كفاية، إذا قام به من يكفي حصل
المقصود، وإذا لم يَقم به من يكفي؛ وجب على جميع المسلمين،
كما قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ فبدأ بالدعوة
إلى الخير، ثم نَتَى بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى أمور:

الأمر الأول: أن يكون الإنسان عالماً بالمعروف والمنكر، فإن
لم يكن عالماً بالمعروف فإنه لا يجوز أن يأمر به، لأنه يأمر بماذا؟
قد يأمر بأمر يظنه معروفاً وهو منكر ولا يدري، فلا بد أن يكون

عالماً أن هذا من المعروف الذي شرعه الله ورسوله، ولا بد أن
يكون عالماً بالمنكر، أي: عالماً بأن هذا منكر، فإن لم يكن عالماً
بذلك؛ فلا يَنيه عنه؛ لأنه قد ينهى عن شيء هو معروف فيترك
المعروف بسببه، أو ينهى عن شيء وهو مباح فيصَيِّقُ على عباد
الله، بمنعهم مما أباح الله لهم، فلا بد أن يكون عالماً بأن هذا
منكر، وقد يتسرع كثير من إخواننا الغيورين، فينهون عن أمور
مباحة يظنونها منكراً فيضيقون على عباد الله.

فالواجب ألا تأمر بشيء إلا وأنت تدري أنه معروف، وأن
لا تنهى عن شيء إلا وأنت تدري أنه منكر.

الأمر الثاني: أن تعلم بأن هذا الرجل تارك للمعروف أو
فاعل للمنكر، ولا تأخذ الناس بالتهمة أو بالظن، فإن الله تعالى
يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا زُكِرَ عَلَيْكُمْ بَعْضُ الظَّنِّ إِتْرٌ وَلَا
يَجْتَسِسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فإذا رأيت شخصاً لا يصلي معك
في المسجد، فلا يلزم من ذلك أنه لا يصلي في مسجد آخر؛ بل
قد يصلي في مسجد آخر، وقد يكون معذوراً، فلا تذهب من
أجل أن تنكر عليه حتى تعلم أنه يتخلف بلا عذر.

نعم لا بأس أن تذهب وتسأله، وتقول: يا فلان، نحن
نفقدك في المسجد، لا بأس عليك، أما أن تنكر أو أشد من ذلك
أن تتكلم فيه في المجالس، فهذا لا يجوز؛ لأنك لا تدري؛ ربما
أنه يصلي في مسجد آخر، أو يكون معذوراً.

ولهذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستفهم أولاً قبل أن
يأمر، فإنه ثبت في صحيح مسلم أن رجلاً دخل يوم الجمعة
والنبي ﷺ يخطب، فجلس ولم يصل تحية المسجد، فقال النبي
ﷺ: «أصليت؟» قال: لا، قال ﷺ: «قم فصل ركعتين» ولم
يأمره أن يصلي ركعتين حتى سأله ﷺ: هل صلى أم لا؟ مع أن
ظاهر الحال أنه رجل دخل وجلس ولم يصل، ولكن الرسول
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خاف أن يكون قد صلى وهو لم يشعر به، فقال
ﷺ: «أصليت؟» فقال: لا، قال: «قم فصل ركعتين».

كذلك في المنكر لا يجوز أن تنكر على شخص إلا إذا علمت
أنه وقع في المنكر، فإذا رأيت امرأة مع شخص في سيارة مثلاً،
فإنه لا يجوز أن تتكلم عليه أو على المرأة؛ لأنه ربما تكون هذه
المرأة من محارمه؛ زوجة، أو أم، أو أخت، أو ما أشبه ذلك،
حتى تعلم أنه قد أركب معه امرأة ليست من محارمه، أو
وجدت شبهة قوية، وأمثال هذا كثيرٌ.

ثم إن الذي ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن
يكون رقيقاً بأمره في نهيه؛ لأنه إذا كان رقيقاً أعطاه الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، كما قال النبي
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف» أخرجه مسلم، فأنت إذا عَنَفْتَ على مَنْ تنصح ربما

